

المغاربة لم يرووه عنده كما في التفسير وجمهور العرفاء من زرووه
عنه كما في الجامع والوحي والشارح الشاطبي اللوحجه في قوله
وعن قتيل بعض تكبيره الا ووجه ايضا عن السوسى من اول الم
شرح وقد كان بعض ائمة الفراء يأخذ به عن جميع الفراء في
السلمة وكان بعضهم يأخذ به من اول كل سورة في جميع
القرآن قاله ابن الجزري في ترتيب النشر وفلك فيها حسب
اختيار منهم والله اعلم انتهى واما المظن التفسير فلم يختلف
في انه الله اكبر فضل التسليم وهو الذي لا يدرك الا ما يقون
من طريقه من سعة عن البري سواء وكذا من روى التفسير
عن قتيل من المغاربة والنسب من وقته ارجح فائدة
التبليغ وهي طريقة ابن الجواب وغيره عن البري والشارح
الشاطبي يقول **وقيل مضى الله كما** الى ما فرج عن من روى
التبليغ عن المكس وغيره بقوله **وقيل لا يهدى الى الجاه**
فمنه الى طريق الثانية عن البري والشارح يقول
وعن قتيل بعض تكبيره الا الى ذلك الخلاف عن قتيل كما تقدم
والا لفظه عنده الله اكبر فكل من يكون الضمير في قوله تكبيره
راجعا الى البري فيكون مختبرا الى قتيل لا يورد عنه التبليغ
وهو ما رواه جمهور العرفاء من قتيل من طريقه بجاهد وغيره
قال في التفسير ولم يرو واحد فيما نقل عن السوسى وهي زيادة
حسنة ثبتت في روايتها ووجه سند هذا قاله ابن الجواب سالت
البري عن التكبير كيف هو فقال لا اله الا الله والله أكبر

وقيل
سورة حتى يكفر في اللباس ولا يكفر في الخرصا وما قول
الشاطبي **ذاكروا في آخر الناس** ورواه اي المتكلمون بان
التبليغ لآخر السورة او يكون مراده ان لا يقرأ لفظه وخمس
الان تخضع عن تكبير آخر السورة ثم اعلم انه يتأني هو التقدير
المذكور من حال وصل السورة بالسورة ثم يندب ووجه يمتنع
منها وصل آخر السورة بالتبليغ مع القطع عليها
لئلا يتوه من التسليم لآخر السورة والسعة السابقة حارة
فاشأن من اعلم تقديرا ان يكون لآخر السورة واثنان على ان
يكون لاولها وثلاثة تحتها على التقديرين طال اللذان على
تقدير ان يكون لآخر السورة او لاولها وصل التكبير لآخر السورة
والوقف عليه مع وصل التسليم باول السورة وهو اختيار ظاهر
ابن علبون وذكره غيره **وثالثها** وصله بآخر السورة
والوقف عليه وعلى التسليم نقرأ بمعشر وغيره وهذا الوجهان
حائزان على قواعد من الحق التكبير بآخر السورة وان كان ظاهر
كلام مكى في تصرفه منعها والذين على تقدير كونه اول
السورة فاولها فطعن عن آخر السورة ووصلها بالتسليم
ووصلها باول السورة نصر عليه باولها ان سوار وغيره ثانيا
فطعن عن آخر السورة ووصلها بالتسليم مع الوقف عليها لا ابتدا
باول السورة نصر عليه الفاسم وغيره وسعد الحميري ولا وجه
لمنعها انما يندب ان يكون الا استغناء والثالثة الجاهل
على التقديرين لاولها وصل التكبير بآخر السورة والتسليم باول

King Sal